المحاضرة التاسعة والعاشرة

آليـــات تنـــفيذ القـــانون الـــدولي الإنساني

إن الحديث عن وجود القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن يكون مصحوبا بآليات ووسائل تنفيذه، إذ أن وضع قواعد خاصة سواءا في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام، لا يكفي لضمان ممارسته من الناحية العملية الفعلية والواقعية، إلا من خلال السهر على ضمان تطبيقها واحترامها، وذلك بإيجاد طرق. ووسائل تكفل ذلك.

فمن غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ما لم توجد هناك آليات تسهر على ضمان تنفيذها، ولابد أيضا العمل زمن السلم وأثناء النزاع لتسيير كل الآليات التي ينص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يقتضي وجود آليات وطنية ودولية تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون وفرض احترام هذا القانون وفرض احترامه في كل الأحوال.

أولا :الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد بحيث أن الدول عندما انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949م و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 م، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.

إذ لا يمكن توقع احترام هذا القانون تلقائيا دون أن تكون هناك جهود وطنية تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويعتبر هذا واجبا قانونيا.

1* الآليات الوقائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة قبل بدء النزاع المسلح أو أثناء حدوثه، بدءا بالانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية الدولية وإدماج هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية وكذا نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

أ* الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

يعتبر الانضمام أو المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها وتتطلب هذه الخطوة وقتا وإجراءات يجب استكمالها لكي تكون الدولة طرفا في الاتفاقية.

كما يعد الانضمام وموافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، ويرجع أساس

هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي " مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني "الذي تؤكده المادة (29) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969 م، ويعتبر الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ب* إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية

إن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه التزام آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول على التزام جميع الدول باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاحترام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تنص عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي و مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا ودوليا.

وعلى ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إمّا بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الالتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة

تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون حيث تشكل تلك المخالفات في حّد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقا لتشريع داخلي.

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة (49) من اتفاقيات جنيف الثانية بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بألّا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

ت* نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني:

أقرت جميع الأنظمة القانونية أن جاهل القانون لا يعذر بجهله، ونظرا إلى أهلية معرفة الحقوق والواجبات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن حتى تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين ستطبق عليهم بشكل مباشر، بل تعمم على الجميع بدون استثناء.

ت1* الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني:

يتطلب القانون الدولي الإنساني نشر مبادئه على أوسع نطاق حتى يضمن علم الكافة به، خاصة رجال القوات المسلحة، الشرطة والقادة والمسؤولين لكونهم المخاطبين بشكل مباشر

بقواعد هذا القانون كما يستهدف النشر كل الأطراف ذات العلاقة خاصة منها الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب، كل هذه الاحتمالات تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات وأهمها:

1-النشر في الأوساط العسكرية: تكون طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة تختلف من بلد لآخر، إلاّ أن المعمول به عادة هو تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في المدارس العسكرية مع تنظيم برامج ودراسات للتدريب العسكري ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أو أساتذة القانون أو أفرا د اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل بسيط وواضح مما يرسّخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.

2-**النشر في الأوساط المدنية:** تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، بل تزايد في انضمام بعض الأفراد المدنيين إلى بعض الجماعات المسلحة المنشقة وخاصة الأطفال.

ومن بين الجهات المستهدفة من النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والتحكم في إدارة

العمليات العسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويتعين كذلك التركيز في نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية على أعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق، كذلك النشر في الأوساط الصحفية والأوساط الطبية والدينية، النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والنشر في الأوساط التعليمية على جميع مستوياتها الابتدائي، المتوسط، الثانوي و الجامعي، وكذلك النشر في أوساط اللاجئين وهذا لهدف ترسيخ قواعد هذا القانون في أذهانهم حتى يتسنى لهم احترامها وتطبيقها والاحتجاج بها في حالة انتهاكها.

ت-2- الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر :يتحدد مهام نشر القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هو من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وجنيف والبروتوكولين الملحقين بها، بحيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه في جميع الأحوال، ولهذا سنتعرض لأهم الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر:

1-الأشخاص المكلفة بالنشر: إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام بنصوص هذه المواثيق فقط، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يبذلوا جهودا حتى تتم عملية النشر على أوسع نطاق ممكن(2)، ويقع هذا المهام بالدرجة

الأولى على كل من المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والعاملون المؤهلون والقادة العسكريون لكونهم تلقوا تدريبا خاصا في هذا المجال.

الجمعيات الوطنية المكلفة بالنشر: لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها ولكن باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 م والقرار رقم21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ..... ومن بين هذه الجمعيات نجد:

*- **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.**

* **اللجان الوطنية المكلفة بالنشر.**

ثانيا : الاليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

1-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد السعي نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني من الإجراءات الوقائية التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحد من العنف في حالات النزاع المسلح، وكذلك لمنع وتقليل المعاناة التي يتكبدها الضحايا جراء أعمال العنف المسلح ويتم القيام بهذه الأنشطة في أوقات السلم وأوقات الحرب على حد سواء.

ومنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي قائمة بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، حيث تعتبر المهمة الأساسية التي تضطلع بها، ولكي تقوم اللجنة بهذا الدور على أحسن وجه فإنها تتبع عدة أساليب، في ذلك، ولعل أهم مساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في:

1*دور اللجنة في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة أول مبادرة في وضع وتدوين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث كانت السباقة في الدعوة لوضع اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بعد نشأتها مباشرة عام 1863 ، وكان لها ذلك باعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

ولم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد في وضع الاتفاقيات المتلاحقة للقانون الدولي الإنساني بل سعت جاهدة إلى تعزيز الاتفاقية الأولى وكان لها ذلك بالاعتماد اتفاقيتي جنيف لعام1929.

ونظرا للمآسي والجرائم الفظيعة الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، في الفترة الممتدة1939 – 1945 أدت وبشكل حاسم إلى اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، بحيث عملت اللجنة جاهدة على سد ثغرات القانون الدولي الإنساني التي أبانت عنها الحرب.

كما قامت اللجنة بتنظيم مؤتمر تحضيري في جنيف وذلك لتدارس الاتفاقيات التي تحمي المدنيين وقت الحرب في سبتمبر 1945 ، وبعدها مؤتمر للخبراء الحكوميين سنة 1947،

وعمل هذا المؤتمر على مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، والغاية منه هو تطوير قواعد حماية الجرحى والمرضى واسري الحرب إضافة الى العمل على تحضير اتفاقية جديدة بشان المدنيين.

وفي عام 1948 وفي" ستوكهلم" وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر على مراجعة اتفاقيات جنيف 1929 ، وتكييفها، وكانت انطلاقة المؤتمر الدبلوماسي في 21 افريل بمشاركة ممثلين عن 64 دولة بحيث نتج عنها اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع و التي شكلت تقدما كبيرا في مجال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فنتيجة لتوالي النزاعات و كثرتها و التي ابانت عن ثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كان تفكير اللجنة الدولية للصليب الأحمر منصب على كيفية تعديلها و إثرائها و قد كان لها ذلك من خلال المؤتمر العشرين للصليب الأحمر عام 1965 في فينا و الذي خرج بضرورة اجراء سلسلة من الدراسات و تم تضمينها تقرير إنماء و تطوير القوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة .

وفي" إسطنبول "عام 1969 انعقد المؤتمر الحادي و العشرون للصليب الأحمر والتي شدت فيه هذه الأخيرة على ضرورة سد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات حيث تضمنت التوصية الثالث عشر الصادرة على المؤتمر على ان تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أمر ضروري و قد تم ذلك من خلال قيام اللجنة الدولية بعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل

على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني بمدينة جنيف في دورته الأولى لعام 1971 و الثانية لعام 1972 بحيث قامت اللجنة بتقديم مشروعي بروتوكليين تكميليين قامت بعرضهما على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في دورته الأولى في جنيف عام 1974 وتتالت دوراته الثلاث الأخرى حيث أسفرت دوراته الأربعة لعام 1977 عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام1977.

كما ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني لم يتوقف عند هذا الحد فقد ساهمت كذلك في وضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة منها :اتفاقية حظر او تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 البروتوكول المتعلق بحظر أسلحة الليزر المسبب للعمى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1995 اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر الألغام المضادة للإفراد عام1997 .

وبالإضافة إلى هذا كله فقد ساهمت في وضع مجموعة من القواعد التي بجب على العسكريين مراعاتها –لحماية البيئة في وقت الحرب وذلك سنة 1993 من خلال الدراسات التي أجرتها بين عامي1991 1992و التي قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة و في عام 2005 قامت اللجنة الدولية بإجراء دراسة جد مهمة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي حيث تعد هذه الدراسة فرصة مثالية لإعطاء دفعة جديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني للتقدم للأمام.

2*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل على ذلك وفق آليات لدى الجهات الفاعلة وفي أوقات مناسبة، ومن أهم آليات نشر قواعده الخدمات الاستشارية سواء" على الصعيد الداخلي أو الخارجي ومساعدة الدول على الحصول على أدوات مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، وذلك بتقديم الدعم القانوني والفني الدولي وقمع الانتهاكات والعمل على حماية الشارات وإنشاء لجان وطنية قانونية للقانون الدولي الإنساني.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يلي:

أ- **الحلقات الدراسية** :على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

ب- اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

ت- المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواءمة بالتشريعات.

ث - تبادل المعلومات :مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العلمية.

ح- **المطبوعات** :لإبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني وتكون هذه المطبوعات في متناول الجميع.

3*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلحة: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مباشرة مهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تشمل

جميع ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى ومرضى وأسرى حرب.

ففيما يتعلق بدور اللجنة في حماية ومساعدة ضحايا الحرب، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول أطراف النزاع، واستنادا إلى التسهيلات التي يتيحها لهم القانون الدولي الإنساني ويوجبها على أطراف النزاع، يتحققون من مدى تطبيق قواعد هذا القانون في الميدان في أماكن الاحتجاز والاعتقال.

3-أ-رعاية الجرحى والمرضى: يختص الجزء الأكبر والهام من الإعانة الطبية المقدمة من طرف اللجنة الدولية الإمدادات الطبية ومواد الجراحة إلى المستشفيات والصيدليات، إضافة إلى توزيع الوقود وقطع الغيار عند الضرورة لتشغيل غرف العمليات الجراحية وآلات الأشعة السينية، يقدم الفريق الطبي الموفد من طرف اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المساعدة اللازمة في حالة وجود أعداد كبيرة من الجرحى في المستشفيات.

تعمل اللجنة الدولية إلى جانب علاج المرضى وتقديم الإمدادات على حفاظها على صحة السكان في المناطق المتضررة من ا لحروب والنزاعات المسلحة عندما تتعطل الخدمات المحلية ونقص المواد الأساسية من غذاء وماء.

3–ب–**حماية أسرى الحرب:** للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة المحتجزين وأسرى الحرب للاطلاع على طريقة المعاملة التي يتلقونها وحمايتهم ورؤية إن كان هؤلاء المحتجزين يتمتعون بكامل الحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف .يعد الهدف من وراء هذه الزيارات حماية المحتجزين في حياتهم ومنع نقلهم إلى أماكن غير معلومة وتوقيف تعذيبهم والإساءة إليهم، وإعادة الربط بين المحتجزين وأسرهم.

3–ت–**حماية المدنيين:**كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة .إن المذابح وأخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسي والإبعاد والنقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية تمثل بعضا من الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين .

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم الحماية لفائدة كافة المدنيين من الأطفال ونساء ولاجئين ومهجرين بحماية الأطفال والنساء من ويلات الحرب وتقديم الرعاية والاهتمام اللازم بهم، فمثلا بالنسبة للمهجرين تقوم اللجنة بإنشاء مراكز ومخيمات رعاية آمنة لهم وتقديم المساعدة الإنسانية والحماية اللازمة لهم.

4* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حال حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم اللجنة الدولية ب:

4-أ- تلقي الشكاوي: تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث انتهاكات الكثير من الشكاوي من قبل أطراف النزاع، تقوم اللجنة بنقل الشكاوي باعتبارها وسيطا محايدا وعدم وجود أي أطراف أخرى لنقل هذا النزاع .

وتقسم هذه الشكاوي إلى فئتين:

الفئة الأولى:: تشمل الشكاوي التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة السلطة المسؤولة بشأن الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات هذا القانون.

الفئة الثانية: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا.

وتتعلق هذه الانتهاكات بالقواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية، بعيدا عن أنظار مندوبي اللجنة.

4- ب - تذكير أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني: يعد تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم إجراءا تقليديا ومهما وضروريا، وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حضر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاع.

و من خلال البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية، تبقى اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات، ولذلك فمن الطبيعي أن يتم تبليغ هذه السلطات بأي أعمال تكون قد ارتكبتها أو أهملتها وتبدو في نظر اللجنة الدولية أنها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني عات المسلحة.

4-ت- القيام بالمساعي الحميدة: تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها حيث تعمل على لعب دور الوسيط المحايد بعملها على ربط اتصالات بين مختلف أطراف النزاع والتحري بين وجهات نظرهم وتقديم حلول دون اللجوء إلى أعمال العنف.

تعمل اللجنة على تعيين الدول الحامية حيث تكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تأمين احترام الاتفاقيات منذ بداية النزاع .يمكن للجنة في سبيل ذلك طلب من كل طرف أن يقدم لها قائمة تضم خمس دول على الأقل للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم .وتطلب من الأطراف المتخاصمة تقديم قائمة تضم خمسة دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر.